

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفسير ابن كثير

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد جعفر الطيار	المكان:	1438/08/11هـ	تاريخ المحاضرة:
------------------	---------	--------------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

قال الإمام ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى:- "قوله تعالى: **رُحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** {البقرة: 187} هذه رخصةٌ من الله تعالى للمسلمين، ورفعٌ لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشرب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقةً كبيرةً، و**{الرَّفْتُ }** [البقرة: 187] هنا هو الجماع، قاله ابن عباسٍ، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وعمرو بن دينار، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان مما ذكر في سبب النزول فيما تقدّم قصة عمر مع زوجته، أنه جاء إليها يُريدها للفراش، فقالت: إنها نامت، فكأن عمر رضي الله عنه- لم يُصدقها، فجامعها، وهي تقول: إنها قد نامت، كأنه ظن بها أنها تُريد أن....

طالب:.....

نعم، تتعلل تتعذر.

فجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فذكر له ذلك، فشك أن في هذا مشقة شديدة أنه إذا نام أو صلى العشاء خلاص انتهى إلى غروب الشمس من الغد.

وفي قصة قيس بن صرمة أو صرمة بن قيس قد ظل النهار كله يعمل في عمله في حر شديد، ولمّا غربت الشمس وأفطر صلى المغرب، وسأل أهله عن الطعام، فقالوا: ما فيه شيء جلس ينتظر فنام، فجاءت امرأته بالطعام فوجدته قد نام.

الآن صيام وحر وتعب وعمل ونام، ولن يأكل إلا بعد غروب الشمس من الغد، لا شك أن هذه مشقة شديدة، الإنسان إذا اهتم واحتاط لأمره، وبذل الأسباب بإمكانه أن يواصل اليومين والثلاثة، لكن إذا لم يحتط لنفسه، إذا كان صائمًا من الأمس على جوع مثلاً، وعمل عملاً شديداً في حر النهار، وجاء ليأكل فحصل له ما حصل من النوم ما أشقه على النفس، وإلا واصل بهم النبي -

عليه الصلاة والسلام- يوماً ويومين، فرأوا الهلال، ولو تأخر الهلال لواصل بهم كالمَنكَل لهم، يعني صيام يومين أو ثلاثة، لكن مع الاهتمام والاحتياط للنفس، الذي يواصل ويعرف أنه يواصل ما هو بأكل أولاً قد يُخفف من العمل الذي يشق، ويكون محتاطاً للأكل قبل ذلك والشرب؛ لأن الجسم يجف مع الحرارة، والصيام في أيام الحر الشديد مؤثّر على البدن، وإن كانت الأبدان تغيرت وتحملها اختلف عن السابق، كانوا يتحملون شيئاً أكثر مما نتحملة أضعافاً مضاعفة، والله المستعان.

فمما ذُكر قصة عمر -رضي الله عنه- في الجماع، وقصة قيس بن صرمة أو صرمة بن قيس في مسألة الأكل، فأنزل الله الفرج والتخفيف، والحمد لله.

"وقوله: **{هَنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}** [البقرة:187] قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان: يعني هن سكنٌ لكم، وأنتم سكنٌ لهن، وقال الربيع بن أنس: هن لحافٌ لكم، وأنتم لحافٌ لهن، وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويُماسه ويضاجعه، فناسب أن يُرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان؛ لئلا يشق ذلك عليهم ويُخرجوا.

قال الشاعر:

إِذَا مَا الصَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا      تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا

بعض المترجمين الجهلة اللباس في بعض الجهات يُطلق على...

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

على السروال، أنتم تسمونه لباساً، ونحن نُسميه لباساً كان وانقرضت هذه التسمية، فالمترجم ماذا قال؟ هن بنطلونٌ لكم، وأنتم بنطلونٌ... جهل جهل، يعني المترجم ينبغي أن يكون فاهماً عارفاً حاذقاً أميناً، ما يكون بهذا المستوى.

**{وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ}** [الزمر:75] ماذا ترجمه؟ قال: غير منتعنين، وخذ من هذه الأمثلة المضحكة؛ ولذلك المترجم يجب أن يكون ثقة أميناً عارفاً بما يُترجم؛ لأن الترجمة في الغالب لمعانٍ، الترجمة الحرفية قد لا تتيسر في كل كلمة للمعاني، فإذا لم يكن فاهماً للمعاني، وإذا اشترط ذلك في الرواية بالمعنى في لغةٍ واحدة فلأن يُشترط ذلك وأشد منه فيما بين اللغات من لغةٍ إلى أخرى.

وذكر عن بعض المشايخ أنه يُقرر درسًا في العقيدة، وعنده مترجم، فانتبه له واحد من الحاضرين، قال: يترجم على عقيدة أخرى، أنت تشتغل على عقيدة السلف، وهو يترجم لك على عقيدة أخرى، وما يدري الشيخ؟ والحاضرون من طلاب العلم ما يديهم؟ فالخلل كبير في مثل هذه الأمور، فيجب أن يُنتقى للترجمة أناس أكفاء، يعرفون المعاني وما يُحيلها، وأيضًا ثقافتهم يؤتمنون على العلم وعلى الدين.

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

هو يرجع، هو لابد من أن يكون عارفًا، بالنسبة للقرآن؛ لأنه لا يترجم حرفيًا إنما يترجم المعاني، لابد أن يرجع إلى تفاسير السلف؛ ليفهمها، يفهم المعاني.

"وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل، وقال أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رآته نائمًا قالت: خيبة لك أمنت؟ فلما انتصف النهار عُشي عليه، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية: **﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة: 187] إلى قوله: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: 187] ففرحوا بها فرحًا شديدًا.

ولفظ البخاري هاهنا من طريق أبي إسحاق: سمعت البراء، قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله: **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾** [البقرة: 187].

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء، حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناسًا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾** [البقرة: 187]، وكذا روى العوفي عن ابن عباس.

عمر -رضي الله عنه- خالف هذا النهي؛ شكًا في كلام امرأته، لو كان عمر هو الذي نام -رضي الله عنه- ما يُظن به أن يُجامع امرأته بعد النهي، لكنه ظن أن المرأة تتعلل وتتعذر ولم يُصدقها.

وعلى كل حال من كانت لديه الشهوة، ولديه القوة والشيطان حريص، لاسيما الشباب الذين يتزوجون قرب رمضان الأفضل ألا يناموا في النهار مع نسائهم، سدًا للذريعة واحتياطًا لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام. يكثر السؤال عن هذا من الشباب.

وأغرب ما جاءنا من الأسئلة العام الماضي في الثمانين من عمره، وزوجته هي الأولى لكن الشيطان حريص، يقول: إنهم ينامون عراة في نهار رمضان، هل فيه بأس من أن يمس الجسد الجسد من غير جماع يقول؟ ما الذي دفعكم لهذا؟ يعني ما فيه شيء يستدعي هذا الأمر، ما فيه شيء يستدعي، يعني إذا خيف من الشباب أو من الكهول أيضًا، لكن الشيوخ كبار متعدون، أعمار الأمة من الستين للبعين، متعدون هذا بمفاوز وينامون عراة، يعني أين الحياء؟ أين الدين؟ أين الاحتياط للدين؟ قال: لا ما فيه شيء ما فيه إلا...، لو قال: الجو حر وتبرّد وما أدري إيش ممكن، لكن ما قال هذا، كأنهم تعودوا على هذا في النوم، والله المستعان، فالاحتياط للدين واجب، الاحتياط وسد الذرائع، وكون الإنسان يبعد ولا يحوم حول الحمى؛ لأنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وهذا الشهر أجزم أنه في خلال الأشهر الماضية ما أظن... لكنه الشيطان يريد أن يبطل هذه العبادة.

طالب:.....

لا، من سافر ليُفطر حُرْم عليه ذلك، من سافر من أجل أن يُفطر حُرْم عليه ذلك. "وقال موسى بن عقبة عن كريب، عن ابن عباس، قال: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم، يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم، ولم يشرب، ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعد ما نام، ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت، قال:

«وماذا صنعت؟» قال: إني سولت لي نفسي، فوقعت على أهلي بعد ما نمت، وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا كُنْتُ خَلِيفًا أَنْ تَفْعَلَ»، فنزل الكتاب **لَأَجَلٍ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** [البقرة:187].

الرواية الأخرى وهي أقوى من هذه الذي فيها أن المرأة هي التي نامت، وأن عمر لم يصدقها، وأنها كانت تتعلل بذلك وتتعذر به، وعمر بشر ليس بمعصوم، لكن شأنه أعظم من ذلك.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

ولو كان.

طالب:.....

لا المسألة إما عمر أو امرأته، لكن نحن نقول: إحسانًا بالظن بعمر، وما كان خليقًا بذلك مع ما عُرف عنه من الشدة والقوة في أمر الدين ما يتصور منه هذا.

"وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في قول الله تعالى: **﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة:187] إلى قوله: **﴿ثُمَّ أْتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة:187] قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة، حُرِّمَ عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفتروا، وأن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وأن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب، فنام ولم يشبع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

الرواية التي قبلها تقول: إنه ما أكل، وأنه نام جائعًا، وأنه غشي عليه من الغد.

"فلما أصبح أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بذلك، فأنزل الله عند ذلك **﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة:187] يعني بالرفث مجامعة النساء، **﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾** [البقرة:187] يعني تجامعون النساء، وتأكلون، وتشربون بعد العشاء، **﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾** [البقرة:187] يعني جامعوهن، **﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** [البقرة:187] يعني الولد، **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة:187] فكان ذلك عفوًا من الله ورحمة.

وقال هشيم عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله، إنني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله، فقالت: إنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعها، فنزل في عمر **﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة:187]، وهكذا رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى به.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدَّثني المثنى، قال: حدَّثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن أبي لهيعة

ابن .ابن.

طالب: ابن.

نعم.

"عن ابن أبي لهيعة"

عن ابن لهيعة على طول.

"عن ابن لهيعة، قال: حدَّثني".

هذا من أشهر الرواة ابن لهيعة، وفيه لأهل العلم ثلاثة عشر قولاً أكثرها على تضعيفه، واحترقت كتبه، فحصل في حديثه التخليط فضعف بسبب ذلك، فمن أهل العلم من ضعفه مطلقاً في جميع ما يرويه، ومنهم من ضعفه فيما عدا روايته عن العبادلة، ومنهم من قواه واحتج به، وابن حجر اضطربت أقواله فيه، فمرة حسن له في فتح الباري، وقال في (التقريب): صدوق له أوهام، أو قال: يُخطئ، ومرة ضعف الحديث بسببه في مواضع من (فتح الباري) وغيره. وعلى كل حال المرجح في أمره التضعيف، لكنه تضعيف يقبل الانجبار إذا جاء الخبر من طريق غيره فإنه يرتقي حينئذٍ، والله أعلم.

"عن ابن لهيعة، قال: حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يُحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء، حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأرادها، فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فعدا عمر بن الخطاب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فأنزل الله: **{عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}** [البقرة: 187] الآية، وهكذا روي عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب، ومن صنع كما صنع، وفي صرمة بن قيس، فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمةً ورفقةً".

صرمة بن قيس، ويُقال: قيس بن صرمة وهو أكثر.

"وقوله: **{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}** [البقرة: 187] قال أبو هريرة، وابن عباس، وأنس، وشريح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتبة، ومقاتل بن حيان".

عتيبة.

"والحكم بن عتيبة، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة وغيرهم: يعني الولد: وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم".

الشراح يقولون: إذا مر ذكر الحكم بن عتيبة قالوا: بتصغير عتبة الدار، أنت إذا سمعت هذا خلاص ما تنساه، فكثير من الكتب يتصحف فيها الاسم إلى عُيَيْنة، لكنه بتصغير عتبة الدار، يعني ماذا يصير؟ عتيبة.

طالب:.....

هؤلاء.

طالب:.....

هي مروية عنهم بالأسانيد في التفاسير المسندة، تجدهم في تفسير ابن جرير مثلاً، وبدل ما يقول عنهم بالأسانيد يُجملهم، في تفسير ابن أبي حاتم بعضهم هنا، وبعضهم هناك، وبعضهم في كتب أخرى، فالمسألة موجودة ، وبعض المحققين يُخرِجها.

"وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: **{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}** [البقرة:187]: يعني الجماع، وقال عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس".

أو البكري، ماذا عندك؟

طالب:.....

معلقاً عليه، واضع عليه رقماً، يا شيخ؟

طالب:.....

بالنون.

طالب: الذي واضع رقمه -الله يحفظك- من طريق عمرو بن مالك وهو النكري.

خلاص.

طالب: صدوقٌ له أوهام كما في (التقريب).

لا، النكري مادام الأزهرية النكري، النكري.

"وقال عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس **{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}** [البقرة:187] قال: ليلة القدر، رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، قال: قال قتادة: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم.

وقال سعيدٌ عن قتادة **{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}** [البقرة:187] يقول: ما أحل الله لكم، وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية **{وَابْتَغُوا}** [البقرة:187] أو اتبعوا؟ قال: أيتهما شئت، عليك بالقراءة الأولى، واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله".

لأن الرسم واحد، وفي وقتهم ما في نقط، وكتابة ابتغوا اتبعوا ما فيها فرق إلا بالتلقي، فكلُّ يقرأ بما سمع، مثل تثبتوا وتبينوا كلها مقروءٌ بها، نعم.

"وقوله: **{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }** [البقرة:187] أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: **{ مِنْ الْفَجْرِ }** [البقرة:187]."

اللبس من فهم الخيط كما سيأتي في الأخبار عن عدي بن حاتم وغيره، فقال: **{ مِنْ الْفَجْرِ }** [البقرة:187] خلاص انتهى، ارتفع اللبس؛ لأنه في الأول الأمر ما نزلت **{ مِنْ الْفَجْرِ }**

[البقرة:187] فوق اللبس.

"كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنْزَلَتْ **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [البقرة:187] ولم ينزل **{مِنَ الْفَجْرِ}** [البقرة:187] وكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده **{مِنَ الْفَجْرِ}** [البقرة:187] فعلموا أنه يعني الليل والنهار.

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَصِينٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [البقرة:187] عمدت إلى عقالين: أحدهما أسود والآخر أبيض، قال: فجعلتهما تحت وسادتي، قال: فجعلت أنظر إليهما، فلمَّا تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلمَّا أصبحت غدوت إلى رسول الله، فأخبرته بالذي صنعت".

يقول: أنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلمَّا أصبحت غدوت إلى رسول الله. ماذا عندك؟

طالب: "فجعلت أنظر إليهما، فلمَّا تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلمَّا أصبحت"

عندي: فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فقال: فلمَّا أصبحت، يعني إلى متى ما تبين له؟ لا، الذي عندك أوضح.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

وأنا عندي فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، ماذا بقي عندك؟

طالب:.....

وبعد.

طالب:.....

إلى متى ما تبين له؟

طالب:.....

إلى أن أصبح، ما تبين له إلى أن أصبح؟

طالب:.....

"أمسكت" لا..لا أوضح..أوضح الذي عند الشيخ، نعم.

طالب:.....

إلى متى؟

طالب:.....

طيب فلا يتبين إلى متى؟ غدا قبل أن يتبين له!؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

ما معنى أصبحت؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا..لا، في كلمة "أمسكت" في بعض النسخ مثبتة هنا.

طالب:.....

هذا المعنى واضح، لكن مسند الشيباني.

طالب:.....

الأبيض من الأسود.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

نعم، لكن أنا أقول: متى تبين أو ما تبين إلى أن ذهب؟

طالب:.....

لأن فيه "أمسكت" هنا.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

على كل حال.

طالب: أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله.

نعم.

طالب: يقول: أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله.

ما يحتاج أن يقول هذا الكلام بالنسبة لابن كثير، ما يحتاج أن يقول المعلق: أخرجه الإمام أحمد بسنده ومثله؛ لأن ابن كثير يحفظ المُسند عن ظهر قلب، فما يحتاج يقول: أخرجه بسنده ومثله، التخريج يقوله إذا كان من شخصٍ ليس بهذه المثابة بالنسبة للمُسند، وهو يقدم المُسند في التخريج

على الصحيحين؛ لا لأنه أصح، لكن لعنايته به عنايةً شديدة، وجُلُّ أحاديث الصحيحين موجودة في المسند.

"فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله، فأخبرته بالذي صنعت فقال **«إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيزُ إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»** أخرجاه في الصحيحين من غير وجهٍ عن عدي، ومعنى قوله: **«إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيزُ»** أي: إن كان ليسع لوضع الخيط الأسود والأبيض المرادين من هذه الآية تحتها، فإنهما بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب.

وهكذا وقع في رواية البخاري مفسراً بهذا، حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبو عوانة عن حصين، عن الشعبي، عن عدي، قال: أخذ عدي عقلاً أبيض وعقلاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبيننا، فلما أصبح قال".

في الطبعة القديمة يقول: "قال: فجعلت أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" يعني المعنى هذا ظاهر وواضح، لكن المرجع إلى الأصل.

طالب:.....

نعم وبعد.

طالب:.....

فيه سقط، فلا يتبين إلى متى؟ لا.. لا فيه سقط.

طالب:.....

طيب لماً أصبح ما تبين إلى أن أصبح!!

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

نعم، فلم يستبين.

طالب:.....

نعم فيها طي.

طالب:.....

عندك؟

طالب:.....

منصوبة.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

هي ممنوعة من الصرف فلا تنون، لكن إعرابها تبعاً لما قبلها، ماذا عندك أنت؟

طالب:.....

أبيض ممنوع من الصرف.

"فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وصادتي، قال **«إِنَّ وَصَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَصَادَتِكَ»** وجاء في بعض الألفاظ **«إِنَّكَ لَعْرِيضُ الْقَفَا»** ففسره بعضهم بالبلادة، وهو ضعيف، بل يرجع إلى هذا؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه أيضاً عريضاً، والله أعلم."

أظن هذا منقولاً في تفسير الزمخشري، ولا شك أن أهل اللغة أو البلاغة بالذات يُكنون بعرض القفا عن الغباء، والزمخشري هذا الذي يهمه، وإلا فهذا صحابي ما يُقال فيه مثل هذا الكلام، عندك تعليق عليه؟

طالب: نعم.

ماذا يقول؟

طالب: قال: هو بالكشاف للزمخشري، ولا يليق بمقام الصحابة.

نعم هذا إشكال، الزمخشري تهمة البلاغة، لكن ما يهمه شأن الصحابي رضي الله عنه وأرضاه-.

"ويفسره رواية البخاري أيضاً: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهْمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: **«إِنَّكَ لَعْرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»** ثم قال: **«لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**. لأنه في أول الأمر ما نزل قوله -جلّ وعلا-: **{ مِنْ الْفَجْرِ }** [البقرة:187] ما نزل بقي الإجمال والإبهام، وعادي أن الناس يظنون بالخييط الأبيض الحقيقية، ولمّا نزل **{ مِنْ الْفَجْرِ }** [البقرة:187] ما فيه احتمال.

"وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليلاً على استحباب السحور؛ لأنه من باب الرخصة والأخذ بها محبوب؛ ولهذا وردت السُّنَّةُ الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحث على السحور.

ففي الصحيحين عن أنسٍ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»، وفي صحيح مسلمٍ عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ». أكلة.

"وقال الإمام أحمد، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى هُوَ ابْنُ الطَّبَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «السَّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكََةٌ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ تَجَرَّعَ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة، حتى ولو بجرعة ماء تشبهاً بالآكلين، ويُستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر.

إلى قريب، إلى قريب انفجار الفجر.

طالب: عندي إلى وقت.

ماذا عندك؟

قريب، نعم.

"كما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قمنا إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْحَمَاصِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ».

وقد ورد في أحاديث كثيرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمَّاهُ الغداء المبارك.

الغداء «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

سمَّاهُ الغداء المبارك، وفي الحديث الذي رواه.

الغداء بالبدال.

"الغداء المبارك".

الغداء أكل الغدوة فيما يُقابل العشاء، ما فيه شيء اسمه غداء عند المتقدمين، ما يُسمون غداءً إما غداء وإما عشاءً.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

غداء نعم معروف.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لأنه في مقابل العشاء أكلة العشي.

"وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسائي، وابن ماجه من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش عن حذيفة، قال: تسحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وهو حديثٌ تفرَّد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي، وحمله على أن المراد قرب النهار".

عاصم في حفظه ضعف، عاصم في حفظه بالنسبة للسنة فيه ضعف وإتقانه للقرآن معروف، ولا تلازم بين هذا وهذا.

طالب:.....

فيه ما فيه، نعم.

"كما قال تعالى: **{فَإِذَا بَلَغَ الْبُلُغَ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ}** [الطلاق: 2] أي: قاربين انقضاء العدة، فإما إمساكٌ بمعروفٍ أو تركٌ للفراق، وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر".

لأن الغاية طلوع الفجر المنصوص عليها في الآية.

"حتى إن بعضهم ظن طلوعه، وبعضهم لم يتحقق ذلك.

وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف، أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم: محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عيينة".

عُتْبِيَّة..عُتْبِيَّة.

"والحكم بن عُتْبِيَّة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش، ومعمر بن راشد، وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد، والله الحمد".

نعم، الغاية الفجر **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}**

[البقرة: 187] فلا أكل بعد طلوع الفجر، واللزوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يعني من

عُرف أو من دُكر عنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا لأنه يُنازع في البداية، وإنما يُنازع في طلوع

الفجر كما يُختلف فيه الآن، يعني بعضهم يقول: إن الفجر على التقويم، وبعضهم يقول: إنه

متأخر عن التقويم؛ ولذلك يُحفظ عن بعضهم من المنازعات ومن الأشياء التي تُؤخذ عليهم أنهم لا يصلون حتى ينتهي الناس من صلاتهم، وشوهد في الحرم من إذا سلم الإمام أقاموا صلاتهم، منازعةً في وقت طلوع الفجر لا منازعةً في البداية المحددة بنص القرآن، ومثل هذا الخلاف لا ينبغي أن يوجد، ولا يسوغ أن يوجد.

"وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره عن بعضهم: أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس، كما يجوز الإفطار بغروبها".

على طريقة الفلكيين في تقدير النهار، الفلكيون يقولون: النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، وأهل العلم من المتشعبة، يقولون: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بداية النهار.

"قلت: وهذا القول ما أظن أحدًا من أهل العلم يستقر له قدمٌ عليه؛ لمخالفته نص القرآن في قوله: **لَوْكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** [البقرة: 187].

وقد ورد في الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنْ سُحُورِكُمْ، فَإِنَّهُ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ»**.

لأنه رجلٌ أعمى، لا يؤدِّن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت كما في الحديث. هذا لفظ البخاري.

وقال الإمام أحمد: حدَّثنا موسى بن داود، قال: حدَّثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ وَلَكِنِ الْمَعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ»** ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَا السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»**.

وقال ابن جرير: حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدَّثنا شعبة عن شيخٍ من بني قشير، سمعت سمرة بن جندب يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لَا يَغْرَتُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطَّلَعَ الْفَجْرُ»**، ثم رواه من حديث شعبة وغيره، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّهُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ»**، قال: وحدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدَّثنا بن عُلية عند عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»** رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلية مثله سواء.

وقال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ عَنِ سُحُورِهِ» أَوْ قَالَ: «نِدَاءُ بِلَالٍ، فَإِنَّ بِلَالَ يُوذُن» أَوْ قَالَ: «يُنَادِي لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ».

«يُوذُن بِلِيلٍ» «فَإِنَّ بِلَالَ يُوذُن بِلِيلٍ» أَوْ قَالَ: «يُنَادِي» وَالنِّدَاءُ هُوَ هُوَ الْأَذَانُ.

"«فَإِنَّ بِلَالَ يُوذُن بِلِيلٍ» أَوْ قَالَ: «يُنَادِي لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ التَّمِيمِيِّ بِهِ، وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقَانِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: «وَإِنَّمَا هُوَ الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ»

قال: الفجر، "قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»

ساقط عندك؟

طالب: ساقط نعم.

"عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ».

طالب:.....

نعم، قال: "وهذا مرسلٌ جيد" ذكرها ابن كثير.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الفجر فجران فالذي كأنه ذنب السرحان لا يُحَرِّمُ شَيْئًا» عندكم الباقي؟ «وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ» نعم.

طالب:.....

ما يلزم.. ما يلزم.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

الحديث كامل موجود في الأزهرية التي عليها خط ابن كثير، نعم.

"وهذا مرسلٌ جيد.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن عطاء: سمعت ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يُحل ولا يُحرّم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستنير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب، وقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء، وسطوعه أن يذهب في السماء طوياً، فإنه لا يحرم به شراب الصائم، ولا صلاة، ولا يفوت به الحج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرّم الشراب للصيام، وفات الحج، وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى ابن عباسٍ وعطاء، وهكذا روي عن غير واحدٍ من السلف - رحمهم الله -".

قف على المسألة.

طالب:.....

الذي فيه الاستغفار؟

طالب:.....

نعم قبيل الفجر، بقدر ما يتسحر الإنسان الصائم يُمكن.

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

يريد أن يأكل.

طالب:.....

قبل الأذان؟

طالب:.....

هذا ما حقق السُّنة التي فيها تأخير السحور.

طالب:.....

الخط لا أثر له مثل ما تكتب بخط الرقعة وبخط....

طالب:.....

على كل حال على حسب ما بلغهم.